نقض قاعدة من قواعد (صالح المغامسي)

متعلّق القاعدة: تجويز المولد النبوي

كتبه: عبد العزيز الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً*يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما**}.

أما بعد؛ فقد تعجّبت من دفاع (صالح المغامسي) عن مجوّزي الاحتفال بالمولد النبوي مقرّراً بأنّ لهم الحق في الاستدلال بالنصوص العامة؛ كقول الله: {**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**}.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إنّ هذه القاعدة التي وضعها ما هي إلا هدمٌ للدين وتغيير له.

وعلى قاعدته: ليس على الجماعات الإرهابية حرجٌ في قتل النساء والأطفال من المشركين؛ لأن النص العام يشملهم في قوله: {**فاقتلوا المشركين**}.

وعلى قاعدته: لا حرج في الافتئات على وليّ الأمر في مقاتلة المشركين والمحاربين؛ لأن النص عامٌ شامل في الخطاب.

بل هذه هي القاعدة الفاسدة التي استدل بها الخوارج قديماً في تكفيرهم للصحابة.

بل لن تجد مبطلاً ومنحرفاً على انحرافه إلا وهو يستدل بعموم آية؛ يظنّها تشمل انحرافه في هذا العمل الخاص.

لكنّ الردّ على ذلك: ما قاله عليّ لابن عباس حين أرسله للخوارج: "**اذْهَبْ إِلَيْهِم فخاصمهم، وَلَا تحاجهم بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ ذُو وُجُوه، وَلَكِن خاصمهم بِالسنةِ**".

ولحكمةٍ قد جعل الله عمومَاتِ النصوص تشتبه على زائغ القلب.

لكنّ الراسخ في العلم يُرجع ما تشابه إلى المحكم الواضح من بيان النبيّ لها في تعليمه وعمله.

فعموماتُ الأدلة من القرآن لا شكّ أنّ الله لم يتركنا هملاً في بيان كيفية فهمها.

فقد بيّن الله كيف نتعامل معها، كما قال: {**وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزِّل إليهم**}.

فبيانُ النبيّ صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله وفعله وتركه؛ كلّ ذلك من بيانه للقرآن، يخصّصُ عموماته، ويبيّن مجمله.

فيقال لهم: العمومُ في قوله: {**فاقتلوا المشركين**}، قد خصّصه النبي في قوله: "**اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا**"، فنهى عن قتل الأطفال وكذا النساء والرهبان، في أحاديث أخر.

والعموم الذي يُفهم في الخطاب من الآية؛ قد خصّصه لولي الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الإمام جُنّة؛ يقاتَل من ورائه**".

وانظر كيف تعامل الصحابة وقد ذكر النبيُّ لهم فضائل عامة عن تعظيم الحجر الأسود.

لكن قال عمرُ عن الحجر الأسود: "**ولولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ**".

وكذا يقال لمن يجيز المولد بالعمومات؛ فإنّ سنّته في ترك المولد تدلّ على أنّه ليس مندرجاً في عموم آية الفرح ولا في غيرها.

قال شيخ الإسلام: "**فهذا الترك سنة خاصة، مقدَّمة على كلّ عموم وقياس**".

وإلّا فإن النبيَّ لم يترك عملا صالحا ولا علماً نافعاً إلا ودلّنا عليه.

فهل فهم النبيُّ من عموم هذه الآية الاحتفالَ بمولده؟ وهل عمل به؟ وهل فهم ذلك صحابته؟ وهل عملوا به؟

بل يجزم الذي يوقّرهم ويعظّمهم بأنهم تركوا الاحتفال بالمولد لأنه ليس من دين الله في شيء.

وإلا فإنّه يلزم من ذلك: اتّهامهم في الخشية والتقوى؛ اتّهامهم في كونهم قصّروا في البلاغ أو كتموا ما يقرّب إلى الله، أو قصّروا عن العمل بالخير، **وكلٌّ ذلك ممتنعٌ أشدّ الامتناع.**

فترْكُهم لهذا العمل الخاص والعلم الخاص الذي قد يُفهم من النص العامّ، مع تكرّر وجود الحادثة كلّ عامٍ؛ دليلٌ قاطعٌ على أنه ليس مندرجاً في عموم الآية.

وإلا فلن يسبق آخرُ هذه الأمةِ أوّلَها من رسولها وصحابتها وسلفها، لا في علمٍ ولا في عمل.

فليس لنا بعد ذلك إلا الاتباع.

والاتباع معناه في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل إجماع العقلاء يشمل: فعل ما فعلوه وترك ما تركوه.

وإذا لم يُعمل بذلك؛ صار القرآن عبثاً بأيدي الجهال والمنحرفين.

فسيأتي غداً من يقول: صلاة الظهر خمس ركعات لأن الله يقول: {واركعوا مع الراكعين}؛ لأنّ الآية أمرت بالركوع وأطلقت العدد فيشمل خمس ركعات.

ويأتي آخر ويقول لنجعل الحج في رمضان لأن الله يقول: {ولله على الناس حج البيت}؛ لأن الآية فيها عموم من جهة الزمان.

وهكذا يغيّر الدين وتُحرّف الملة ويُلعب بكتاب الله عز وجل.

فاحذروا من هذه القواعد الفاسدة التي يشوبها زخرفةٌ من القول، كما قال تعالى: {**وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدواً شياطين الإنس والجنّ يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون*ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون**}، والله الموفّق، تمّ بفضل الله.